ترك الاهم واشتغل بما هو مهم وكان الطباع تنفر
عن ترك المهم الى ما لا يعني فتنفر عن ترك الاهم والا
تشتغال بالمهم كما ينفر عمن يخرج عن تناول طعام
مغصوب وهو مواضب على الزنا وكما تنفر عمن يتصدق
عن الغيبة ويشهد بالزور لان الشهادة بالزور
افحش واشد من الغيبة ليس التي هي اخبار عن كاذب
يصدق فيه المخبر وهذا الاستبعاد في النفوس لا يدل
على ان ترك الغيبة ليس بواجب وانه لو اغتاب واكل
لقمة من حرام لم ترد بذلك عقوبة فكذلك ضرره
في الاخرة من معصية اكثر من ضرره من معصية
غيره فاشتغاله بالاقل عن الاكثر مستنكر في الطبع
من حيث انه ترك الاكثر لا من حيث انه اتى بالاقل فمن
غصب فرسه ولجام فرسه فاشتغل بطلب اللجام
وترك الفرس نفرت منه الطباع ويرى مسيئا وقد حصل
منه طلب اللجام وهو خير منكر ولكن المنكر يترك في
طلب الفرس بطلب اللجام فاشتد الانكار عليه كترك
الاهم بما دونه فكذلك حسبة الفاسق تستبعد من
هذا الوجه وهذا لا يدل على ان الحسبة من حيث
انها حسبة مستنكر الثاني ان الحسبة تارة تكون
بالنهي

بالنهي وبالوعظ وتارة بالقهر ولا يخفى وعظ من
يتعظ اولا وبخاف تقول من علم ان قوله لا يقبل في
الحسبة لعلم الناس بفسقه فليس على المحتسب
بالوعظ اذ لا فايدة في وعظه فالفسق يؤثر في
اسقاط فايدة كلامه ثم اذا سقط فايدة كلامه سقط
وجوب الكلام فاما اذا كانت الحسبة بالمنع فالمراد
منه القهر وتمام القهر ان يكون بالفعل بالحجة جميعا
واذا كان فاسقا فان قهر بالفعل فقد قهر بالحجة اذ
يتوجه عليه ان يقال فانت لم تقدر عليه فتنفر الطباع
عن قهره بالفعل مع كونه مقهورا بالحجة وذلك لا يخرج
الفعل عن كونه حقا كما ان من يذب الظالم عن احاد
المسلمين ويحمل اياه وهو مظلوم معهم تنفر الطباع
عنه ولا يخرج من هذا ان الفاسق ليس عليه الحسبة
بالوعظ عما يرى بفسقه لانه لم يتعظ واذا لم يكن
عليه ذلك وعلم انه يفضي الى تطويل اللسان في عرضه
بالانكار فنقول ليس له ذلك ايضا فرجع الكلام الى ان
احد نوعي الاحتساب وهو الوعظ قد بطل بالفسق
وسار العدالة مشروطة فيه واما الحسبة القهرية فلا
يشترط فيها ذلك فلا حجر على الفاسق في ازالة الخمر وكسر

Copyright Imam Muhammad ibn Saud Islamic University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)